

النكاح الذي علق فيه وتغير بصفة اعم من  
تغيره بدخول **الحر** طلاق ثلاث لانه صلي الله  
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان  
ابن الثالث فقال او تشرح باحسان **ولغيره ولو**  
**بكتبا** ومبعض **ثنتان** فقط لان ذلك روي في العبد  
المبعض المحقق به عن عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف  
لها من الصحابة رواه الشافعي بسوا كانت الزوجة  
في كل منهما حرة ام لا وتعيينه بغيره اعم من  
تعيينه بالعبد **وتراجع اوجده في طلق منما**  
**دون ماله** من الطلقات هذا اولى من قوله ولو طلق  
دون ثلاث **وتراجع اوجده ولو بعد زوج عاد**  
له **ببقيته** اي بقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ما  
وقع من الطلاق لم يحوج الي زوج اخر فالنكاح الثاني  
في الدخول فيه لا يهد ماله كوطي السيد امته المطلقة  
اذا من طلق ماله فتعود اليه ماله لان دخول الثاني  
بها اذا دخلها للاول ولا يكون بنا العقد الثاني بحلي  
الاول لاستغراقه فكان نكاحا مقنتحا باحكامه  
**ويقع الطلاق في مرض موته** كما يقع في صحته  
**ويتوارثان** اي الزوج وزوجته **في عدة طلاق**  
**رجعي** لبتا اثار الزوجية بالحقوق الطلاق لها  
كما وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سياتي

في

في الرجعية ولو جوب النفقة لها كما سياتي في  
بانيها بخلاف المان فلا يتوارثان في عدته لا تقطاع  
الزوجية **وتشرط في القصد** اي للطلاق **قصد لفظ**  
**طلاق لعناه** بان يقصد استعماله فيه **فلا يقع** من  
طلب من قدم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتمك وبيهم  
زوجته ولم يقبل بها خلافا للامام **ولا من حكى**  
**طلاق غير كقول** قال فلان زوجتي طالق وهذا  
اولي من تشبهه بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط  
التكليف فيما سر **ولا من جهل معناه وان نفاه ولا**  
**من سبقت لسانه به** لان تقصدا القصد اليه وما جهل  
معناه لا يصح تصدده ثم قصد المعنى انما يصح بظاهرا  
عند عروضا ما يميز الطلاق عن معناه لا مطلقا  
كما يعلم ذلك من قولي كثير **ولا يصح قول طاهر** في  
دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به **الا بقر**  
**كقوله لمن اسرها** **يا طالق** ولم يقصد طلاقا  
طلاقا حلالا على الندى القربة فان قصد الطلاق  
طلقت **وكقوله لمن اسرها طارقا** او طالب او طالع  
**يا طالق** وقال اردت **ندأ** **تألتك** **لخوف** فانه يصح  
فلا تطلق لظهور القرينة فان لم ينكر ذلك طلقت  
كقوله طلقتمك **فقال** يستولسني وانما اردت  
طليتك **ولو حاطها** **بطلاق** مثلا **ها را** بان قصد

قوله الطلاق ان  
القول والقول  
من محرمات في خروج  
قوله الطلاق ان  
القول والقول  
من محرمات في خروج

قوله الطلاق ان  
القول والقول  
من محرمات في خروج